

مجمع الأمثال

4340 - وَافَقَ شَنٌّْ طَبِيقَةً .

قَالَ الشَّرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيِّ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ دُهَاةِ الْعَرَبِ وَعُقْلَانَهُمْ يُقَالُ لَهُ شَنٌّْ .
فَقَالَ : وَإِذَا لَطُوفٌ حَتَّى أَجِدَ امْرَأَةً مِثْلِي أَتَزَوَّجُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ مَسِيرِهِ إِذْ
وَافَقَهُ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُ شَنٌّْ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : مَوْضِعَ كَذَا يَرِيدُ الْقَرْبَةَ
الَّتِي يَقْصِدُهَا شَنٌّْ فَوَافَقَهُ حَتَّى [إِذَا] أَخَذَا فِي مَسِيرِهِمَا .
قَالَ لَهُ شَنٌّْ : أَتَحْمِلُنِي أَمْ أَحْمِلُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا جَاهِلُ أَنَا رَاكِبٌ وَأَنْتَ
رَاكِبٌ فَكَيْفَ أَحْمِلُكَ أَوْ تَحْمِلُنِي ؟ فَسَكَتَ وَعَنْهُ شَنٌّْ وَسَارَا حَتَّى إِذَا قَرَّبَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِذَا
بِزَرْعٍ قَدْ اسْتَحْمَدَ فَقَالَ شَنٌّْ : أَتَرَى هَذَا الزَّرْعَ أَكْرَلًا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ :
يَا جَاهِلُ تَرَى زَيْتَانًا مُسْتَحْمَدًا فَتَقُولُ أَكْرَلًا أَمْ لَا ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ شَنٌّْ حَتَّى إِذَا دَخَلَ
الْقَرْيَةَ لَقِيَ تَتَهُمَا جِنْدَاةً فَقَالَ شَنٌّْ : أَتَرَى صَاحِبَ هَذَا الذُّعْشَرِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؟
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا رَأَيْتُ أَجْهَلَ مِنْكَ تَرَى جِنْدَاةً تَسْأَلُ عَنْهَا أَمِيَّةٌ صَاحِبُهَا أَمْ حَيٌّ
؟ فَسَكَتَ عَنْهُ شَنٌّْ لِأَنَّهُ ارْتَادَ مُفَارِقَتَهُ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَصِيرَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَضَى مَعَهُ
فَكَانَ لِلرَّجُلِ بِنْتُ يُقَالُ لَهَا طَبِيقَةٌ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُوهَا سَأَلَتْهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَأَخْبَرَهَا
بِمِرَافِقَتِهِ إِيَّاهُ وَشَكَا إِلَيْهَا جَهْلَهُ وَحَدَّثَهَا بِحَدِيثِهِ فَقَالَتْ : يَا أَبَتُ مَا هَذَا بِجَاهِلٍ أَمَا
قَوْلُهُ " أَتَحْمِلُنِي أَمْ أَحْمِلُكَ " فَأَرَادَ أَتَحَدِّثُنِي أَمْ أَحَدِّثُكَ حَتَّى نَقْطَعَ طَرِيقَنَا وَأَمَا قَوْلُهُ " أَتَرَى
هَذَا الزَّرْعَ أَكْرَلًا أَمْ لَا " فَأَرَادَ هَلْ بَاعَهُ أَهْلُهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ أَمْ لَا وَأَمَا قَوْلُهُ فِي
الْجِنْدَاةِ فَأَرَادَ هَلْ تَرَكَ عَقَبًا يَحْيَا بِهِمْ ذَكَرَهُ أَمْ لَا فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَاعَدَ مَعَ شَنٍّْ
فَحَادِثَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَتَحِبُّ أَنْ أَفَسِّرَ لَكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَسَّرَهُ
فَفَسَّرَهُ قَالَ شَنٌّْ : مَا هَذَا مِنْ كَلَامِكَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ : ابْنَةُ لِي فَخَطَبْتُهَا
إِلَيْهِ فزَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَحَمَلَهَا إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا : وَافَقَ شَنٌّْ طَبِيقَةً
فَذَهَبَتْ مِثْلًا .

يضرب للمتوافقين .

وقال الأصمعي : هم قوم كان لهم وعاء من آدمٍ فتدشنتن فجعلوا له طابقاً فوافقه
فقيل : وافق شَنٌّْ طَبِيقَةً وهكذا رواه أبو عبيد في كتابه وفسره . [ص 360] .
وقال ابن الكلبي : طَبِيقَةٌ قَبِيلَةٌ مِنْ إِيَادٍ كَانَتْ لَا تَطَاقُ فَوْقَ بَهَا شَنٌّْ بِنِ أَوْصَى
بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِنِ أَفْصَى بِنِ دُعْمَى بِنِ جَدِيلَةَ بِنِ أَسَدِ بِنِ رَبِيعَةَ بِنِ نَزَارٍ فَانْتَصَفَ مِنْهَا
وَأَصَابَتْ مِنْهُ فَصَارَ مِثْلًا لِلْمُتَّفِقِينَ فِي الشَّدَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ الشَّاعِرُ : .

لَقَدِيدَتِ شَنْسُ إِيدَادَاً بِرَالَدِنَا ... طَيِّقَاً وَوَأَفَقَ شَنْسُ طَيِّقَاهُ .

وزاد المتأخرون فيه : وافقه فاعتنقه